الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1797

22 جويلية 2013

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع: حول التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 06 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في نطاق ميزانية التنمية لسنة 2006، تمّ إبرام صفقة مع المقاولة العامة للبناء " " بمبلغ قدره 1.508.988,484 لبناء مدرسة إعدادية بقلعة الأندلس، إلاّ أنّ عقد الصفقة المذكور تمّ فسخه لعدم التزام شركة " " بإتمام المشروع في الآجال. كما ذكرتم أنه عند القيام بالقبول الوقتي للأشغال المنجزة بتاريخ 31 جويلية 2010 تبيّن أنّ شركة " " التي أنجزت الأشغال تتحمّل عقوبة تأخير تقدر بنسبة 5% من مبلغ الأشغال المنجزة، فتقدمت بطلب إعفاءها من غرامة التأخير وذلك طبقا لما نصّ عليه القانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، فطلبتم رأيي في الموضوع.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه لا يمكن لشركة " " الانتفاع بأحكام الفصل 11 من القانون عدد1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية باعتبار أنّ الصفقة المبرمة في الغرض قد تمّ فسخها قبل انتهاء الأشغال لعدم إيفاء الشركة بالتزاماتها، وأنّ المبالغ المحولة لفائدتها تتعلق بعملية تسوية لعقد صفقة وهو ما تبينه الوثائق المصاحبة لمكتوبكم.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي